رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الحج)001-21(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

وعليكم السلام ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب باب الفدية جزاء الصيد. وجزاء عندكم كذا يا شيخ - 00:00:06

بدون الوقت باب الفدية وجزاء الصيد ومن حلق اربع شعرات فصاعدا عامدا او مخطئا فعليه صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع تلاووا اطعام ثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين او ذبح شاة. اي ذلك - 00:00:55

على اجزأه وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام وكذلك الاظفار وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط او الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم - 00:01:29

وان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية عليه. ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع الى التل ولو وقف بعرفة نهارا او او دفع قبل الامام فعليه دم. ومن دفع سندافع ايه او دفع - 00:01:54

بعد ما كتب او رفع عندنا بس يبدو انه خطأ مطبعي او رفع قدره لا لا ما هي برافعة اول لعبة ايه او او وين ايه ويفزع الى التقوى ويفزع - 00:02:18

الكفارة مثل مثل الاستغفار الاستغفار مثل الاستغفار ولو وقف بعرفة نهارا ولو وقف بعرفة نهارا او دفع قبل الامام فعليه دم. ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة واهل سقاية الحاج فعليه دم - 00:02:42

ومن ومن قتل وهو محموم. محرم مكتوب عندنا محموم ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا او مخطئا فداه بنظيره من النعم ان كان مقتول دابة وان كان طائرا فداه بقيمته في موضعه الا ان يكون المقتول نعامة - 00:03:10

تكون فيها بدنة او حمامة وما اشبهها في كل واحدة منها شاة فيكون فيكون في كل واحد ليست عندنا فيكون يا شيخ ففي اختلاف بين النسخ اختلاف وهو مؤثر اكثره خير مؤثر - 00:03:41

وهو مخير ان شاء فداه بالنط بالنظر كذا بالنظير مم وهو مخير ان شاء فداه بالنظير او قوم النظير بدراهم نظر كم يجيء به طعاما فاطعم كل مسكين مدا او صام عن كل مد يوما - 00:04:06

اسرا كان او معسرا. وكلما قتل صيدا حكم عليه. وان اشترك جماعة في صيد ان فعليهم جزاء واحد ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح ان كان معه هدي - 00:04:33

وحج من قبل واتى بدم وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وكان عليه ان يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل واذا احرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها - 00:04:56

ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله. دون محله دون محله صنع بهما شاء وعليه مكانه وان كان ساقه تطوعا نحره موضعه وخلى بينه تم وان ساقه تطوع فعاطب دون محله - 00:05:21

ليس موجودا عندنا ما تجي انساق او تطوعا الا اذا استصحبنا الجملة السابقة نعم نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين. ولم يأكل هو منه. ولا احد من اهل رفقته ولا يدل عليه ولا ولا بدل عليه - 00:05:45

ولا بدل عندنا ولا يدل يا شيخ ولا يأكل من كل واجب الا من هدي المتمتع وكل هدي واطعام فهو لمساكين الحرم. ان قدر على ايصاله

اليهم الا من اصابه اذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه - 00:06:14
واما الصيام فيجزئه بكل مكان. ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم اجزاء اه وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه الا الجذع من الضأن والثني من غيره والله اعلم - 00:06:48
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الفدية وجزاء الصيد بدية اما ان تكون لترك واجب - 00:07:13
او لفعل محظور فعل المحظور جاءت به الادلة وترك الواجب فيه خبر ابن عباس ترك نسكا فليريق دمه وخبر ابن عباس مستفيض عند الائمة وتلقوه وعملوا به بانه موقوف عليه ومنهم من يقول هذا له حكم الرفع - 00:07:38
ومن اهل العلم ما ينازع ان الاصل براءة الذمة وانها لا تشغل ذمة مسلم ولا يؤخذ من ماله الا بطيب نفس منه لا تشغلن بشيء ملزم وهذا الخبر ليس بمرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام فليس بملزم - 00:08:11
ولا شك ان ارتكاب المحظور عند الجمهور اعظم من ترك المأمور ترك الواجب مقرر عند عموم اهل العلم حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه - 00:08:35
لان منع اهل العلم من يلحق هذا بهذا يلحق ترك المأمور بفعل المحظور وهذا يدعم به قبر ابن عباس لو المسألة ما فيها خبر ابن عباس ما قيل ذلك ولو - 00:09:01
باالالحاق لوجود الفرق جمهور اهل العلم على ان فعل المحظور اعظم من ترك المأمور والشيخ الاسلام يرى العكس يرى العكس يرى ان ترك المأمور اعظم من فعل المحظور لان ترك المأمور معصية ابليس وفعل المحظور معصية ادم - 00:09:22
ومعلوم ان معصية ابليس اعظم من معصية ادم هذا نظر الى النتيجة هذا نظر الى النتيجة والا ماذا عن ما احتف بمعصية ادم ومحتفة بمعصية ابليس بمعصية ادم الى ان تاب الله عليه - 00:09:47
يحتف بمعصية ابليس الى ان جعله شر الخلق يقول النظر المجرد الى المعصيتين لا يوصل الى هذه النتيجة انما النتيجة والنهاية في امر اثنين نعم جعل شيخ الاسلام يقول مثل هذا - 00:10:15
الا جماهير اهل العلم على ان ارتكاب المحظور اعظم من ترك آآ ارتكاب محظور اعظم من ترك المأموم لان الفعل المأمور الواجبات مقيدة بالاستطراء واما ترك المحظورات فلا خيرة فيه - 00:10:51
ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وجهة نظر شيخ الاسلام آآ يعني ودليله لو سلمنا في هذه المعصية انه امر بالسجود فلم يسجد ونهي ادم عن ترك الشجر عن ترك الاكل من الشجرة فاكل - 00:11:12
وقلنا بمجرد هذه المعصية ومجرد هذه المعصية هذه اعظم من هذه على رأي شيخ الاسلام يعني لو قلنا هذا ما نظرنا الى كف بالمعصيتين مما جعل هذه اعظم بكثير من هذه - 00:11:34
لكنا انه لا قول شيخ الاسلام يؤخذ مطلقا ولا قول الجمهور يؤخذ على اطلاقه انما ينظر الى كل معصية بحسبها من فعل من فعل المحظورات او ترك المأمورات فكم من مأمور تركه اعظم من كثير من من - 00:11:51
المحظورات وكم من محظور فعله اعظم من كثير من ترك المأمورات ورفضنا في هذه المسألة في مناسبات كثيرة وذكرنا لها امثلة لكن الذي اريد ان اقرره ان ممن يعتمد قول شيخ الاسلام - 00:12:14
ومقتضى قول شيخ الاسلام ان يكون الجزاء في في ترك الواجبات من باب قياس الاولى على فعل المحظورات نعم يكون لانها اعظم عنده نعم لانها اعظم عنده يكون من باب قياس الاولى وشهره بعض اهل العلم من المعاصرين ولكنه يرى رأي شيخ الاسلام - 00:12:36
ولا يلزم بدم في ترك المأمور باب الفدية وجزاء الصيد صيد والمراد به صيد البر اتقتل الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار المراد بالصيد صيد - 00:13:04
طيد البر واما صيد البحر فحل لكم صيد الباحث ما دمتم وطعامه يعني صيد البحر وطعامه حلال للمحرم طيب لو وجد ما يشبه

البحر من نهر وشبهه او اخدود فيه ماء كبير - 00:13:34
ووجد فيه من طعام البحر في الحرم ها حكم واحد الحكم واحد طيب صيد البحر وطعامه الفرق بينهما قالوا الطعام ما لفظه البحر ميتا مما لا يحتاج الى صيد والاصطياد - 00:14:00
واما صيده فهو ما يحتاج الى معاناة من الكائنات الحية في ملاحقتها الى اصطياد صيد البحر وطعامه الصيد المراد به الاصطياد او المصيد وعطف طعامه عليه لانه قد يأتي يراد به هذا واحيانا يراد به هذا واحيانا يراد به الامرين - 00:14:28
هذا مظى مظى لكن في هذه الاية صيد البحر وطعامه هل هو المصيد او الصيد نفسه هل هو المصيدة والاصطهاد لان عطفنا الطعام طفنا الطعام عليه ويراد به وفي باب الحل - 00:15:11
ترى يختلف عن باب الحظر في باب الحل يختلف الامر عن باب الحظر يعني نظير ذلك قالوا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبعضهم قال هو حقيقة فيهما حقيقة في - 00:15:44
العقد حقيقة في الوطء وقد يرد النص ويراد به العقد ويرد النص وفيه لفظ النكاح ويراد به الوطء فما الذي يحدد المراد من العقد او الوطء حتى تنكح زوجا غيره - 00:16:07
هذا الوطء المراد به الوطء انكحوا ما طاب لكم من النساء المقصود شيخ الاسلام رحمة الله عليه يقول النكاح المأمور به النكاح المأمور به لا يتحقق الا بجمع بين الامرين - 00:16:39
يعني يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج يأتي شاب ويعقد ويطلق يقول خلاص انا امتثلت الامر يكفي يقول النكاح المأمور به لابد فيه من الامرين والنكاح المنهي عنه يتحقق باحد الامرين - 00:17:03
اما العقد العقد حرام والوطء حرام بينما النكاح المأمور به لا يتم الامتثال الا بالجمع بين الامرين الصيد هذا يراد به الاصطياد فيحرم ولو لم يحصل شخص محرم رأى صيدا فتابعه - 00:17:29
الى ان عجز وفي النهاية ما حصل له شيء قل انا والله ما الصيد ما عندي صيد ما صدت اثم بلا شك لماذا لانه منهي عنه يعني على تنزيل هذا الكلام على كلام شيخ الاسلام - 00:18:03
منهي عنه فيقع على النهي على الاصطياد وعلى المصيد بالنسبة لصيد البحر وطعامه في الصيد في هذه الاية في في الاباحة احل فعل هذا وفعل هذا وان كانت مقابلة آآ الصيد بالطعام - 00:18:25
ان المراد به الطعام الذي يحتاج الى معاناة قال رحمه الله من حلق اربع شعرات فصاعدا عامدا او مخطئا حلق اربع شعرات فصاعدا بحال هاكا يمكن ان تحلق اربع شعراء - 00:19:01
يمكن ان يأتي شخص بموسى ويحرق اربع شعرات الا اذا لم يكن في المكان غيره نعم ما اذا كان الرأس مغطى بالشعر فيأتي بموسى في حلق ثلاث شعرات او اربع شعرات - 00:19:43
لان بعضهم قال ثلاث كلام كثير من اهل العلم نعم يعني سواء المقصود الازالة المقصود ازال اربع شعارات باي وسيلة كانت بالحلق او بالنتف او بالنورة او ما اشبه ذلك - 00:20:01
المقصود ان حلق اربع شعرات فصاعدا هذا ما مشى عليه المؤلف وكثير من اهل العلم على ان الحكم معلق بالثلاث لان ثلاث جمع ومثله مسح الرأس في الوضوء عند من يقول بان الباء للتبعيظ - 00:20:20
ولا يكفي مسح البعض تلات شعارات كأن المؤلف رحمه الله لمح ان الثلاثة من جموع القلة فهي قليلة وايضا ان اه جزاء الشعرة الواحدة على ما سيأتي بكلامه وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام - 00:20:40
مد آآ اذا اذا تجاوز الثلاث انتقل من الامداد الى الاصل انتقل من الثلاث الى الاصل وفداء الاربع فصاعدا بالاصل وليس بالامداد وعلى كل حال المسألة اذا حلق اربع شعرات او ثلاث شعرات - 00:21:11
فضلا عن كونه يحلق رأسه كله لحاجة او لغير حاجة عامدا او مخطئا على المذهب ثم سيأتي هذا فيه فدية الاذى فدية الاذى طيب اذا سقط الشعر من غير قصد - 00:21:41

هو لا يقصد اسقاط الشعر وانما يقصد التداوي بما يسقط الشعر تداوي بما يسقط الشعر لا يدهن به الشعر هذا شي لكن انواع من الادوية وانواع من الامراظ نسأل الله السلامة - 00:22:05

تعالج بما يسقط الشعر فالشعر ليس بمقصود لا من قريب ولا من بعيد بخلاف ما اذا احتاج الى ازالة الشعر لا لذاته وانما لما يقطنه من قمل ونحوه ويحتاج اليه من اجل الحر وما اشبه ذلك - 00:22:29

لكن مرض بمرض نسأل الله العافية من سرطان ونحوه يحتاج الى الكيماوي وهذا يسقط الشعب ماذا يقال ها هو ليس متعمدا ولا يقصد الشعر والشعر ليس من يعني هو ليس من ليس علاجه في حلق الشعر او او اسقاط الشعر - 00:22:55

بخلاف كعب بن عجرة علاجه في حلق الشعر لكن ما يقال هذا حلق كالشعر الميت هذا لما ضرب الكيماوي مات شعره لو سقط شعر ميت ليس على باله الشعر ليس على باله لا من قريب ولا من بعيد - 00:23:30

الامام كعب بن عجرة لما اذاه وهوام رأسه ورآه النبي عليه الصلاة والسلام قال احلق شعرك فاحتاج الى حلق الشعر فمع الحاجة يرتفع الاثم ما في اشكال لكن تبقى الفدية - 00:24:08

هذا يقول انا بعض الناس ما يدري انه يسقط الشعر بعض الناس ما يدري ان مثل هذا العلاج يسقط الشعر وبعض الناس يتمنى ان يخرج من ماله ولا يسقط شعر لحيته - 00:24:27

وبعضهم يفضل ان ان يبقى بهذا المرض ولا تسقط لحيته فهل يلزم مثل هذا بالفدية او لا يلزم ها يعني هذا شعر مات لا بسببه مات لا بسببه الذي يظهر ما عليه شيء. قد يقول قائل الرجل المريض بهذا المرض العضال وش يظره ان يطعم ستة مساكين - 00:24:44

لم يأتي وقت من الاوقات لو اجتمع اهل قرية ما ما استطاعوا ان يطعموا ستة مساكين انه ما ينظر الانسان الى الظرف الذي يعيش فيه انما ينظر الى الزام مسلم بما ذمته منه براء - 00:25:22

حيث لو جاء في ايام عسرة شق عليه جدا قالوا من حلق اربع شعرات فصاعدا لو رجل رأسه بطريقة معتادة من غير عذر ولا شيء وسقط في ما عليه هذا من باب اولى - 00:25:36

قال ومن حلق اربع شعرات فصاعدا عامدا او مخطئا عامدا او مخطئا قال يعني لو كان عالم او جاهل ذاكر او ناسي يلزمه ولا ما يلزمه المؤلف يقول عامدا او مخطئا - 00:25:59

فعندنا من المتقابلات ذاكر اناسي وعالم وجاهل هل يعذر بالجهل بمثل هذا؟ هل يعذر بالنسيان هل يعذر بالخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فالاثم مرفوع بالاتفاق بالخطأ والنسيان والجهل - 00:26:33

لكن الحكم الذي يترتب عليه الجزاء هل يلزم او لا يلزم في الخطأ والنسيان والجهل بالجهل يعذر بامور عظائم الجهل يعذر بامور عظائم في الدين وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - 00:27:04

هاه في الثلاثة يعني في الجهل والخطأ والنسيان ها مو مثله نظيف نعم ما الزمه بشيء. نعم ما الزمه بشيء لكن هم يفرقون بين ما فيه اتلاف وما لا اتلاف فيه - 00:27:34

يفرقون ما فيه اتلاف وما لها اتلاف فيه فحلق الشعر فيه اتلاف. قص الظفر فيه اتلاف قتل الصيد فيه اتلاف فلا يفرقون بين العمد والخطأ بين الجهل والعلم لان فيه اتلاف هذا - 00:28:05

هي دي جادة المذهب هذه جادة المذهب مع انه في قتل الصيد منصوص على التعمد بقتل الصيد منصوص على التعمد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار - 00:28:27

منصوص على التعمد ونقول لا هذا اتلاف يستوي فيه العمد والخطأ نعم نعم نعم لكن بعظ تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم مثل من اطار الصيد عن عن ثوبه مثل من اطال السيد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:28:47

اطار الصيد عن ثوبه فجلس في مكان فنهشته حيا وفداه وايضا تقدم ان تنفير الصيد حرام تنفيره حرام دون قتله فهذا هذا الذي جعل المذهب لا يفرقون بين العمد والخطأ - 00:29:20

لكن منطوق الاية ينص على المتعمد ومفهومها يعفي المخطئ نعم عامدا او مخطئا فعليه صيام ثلاثة ايام وعلى هذا نقول ان المخطئ

لا شيء عليه والناسي لا شيء عليه والجاهل لا شيء عليه - 00:29:51
ويستوي في ذلك ما فيه اتلاف وما لا اتلاف فيه تأتي مسألة الجماع سابقة قل والله نسيت وجامعت او جاهل ان الجماع محرم اذا جهل الحكم يعذر اذا جهل الحكم - 00:30:16
يعذر واذا علم الحكم وجهل ما يترتب عليه الزم به اذا علم الحكم عرف ان الجماع محرم لكن لا يعرف انه يفسد الحج هذا يلزم به علم ان الجماع محرم في الصيام ولا يعرف - 00:30:46
انه يلزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ولازم الاعرابي ما يعرف الا ما ترتب على الاثم لكنه يعرف الحكم بدليل انه يقول هلكت يعرف ان هذا حرام. اما الذي لا يعرف الحكم بالكلية ما يعرف ان الجماع حرام. في نهار رمضان او لا يعرف انه في الجماع - 00:31:07
حرام في الحج فهذا يعذر فعليه صيام ثلاثة ايام او اخير او اطعام ثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين او ذبح شاة اي ذلك فعل اجزاء فدية من صيام - 00:31:30
او صدقة او نسك الاية ظاهرة في التخيير الاية ظاهرة في التخيير وان من يفعل من هذه المحظورات شيء فان عليه فدية اتفق العلماء على تسميتها بفدية الاذى وهي اطعام ستة مساكين - 00:32:00
ثلاثة اصع من تمر كل واحدة نصف صاع وقالوا من البر مد مد او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام على التخيير. لكن جاء في حديث كعب بن عجرة ما يدل على الترتيب - 00:32:23
اتجد شاة قال لا قال اتصوم اه تستطيع ان تصوم ستة اه ثلاث ايام؟ قال لا. قال اطعم ستة هذا يدل على ايش الترتيب فما الذي يعمل به لا شك ان - 00:32:46
الاية لا اشكال قطعية ولا تروى بمعنى ولا شيء هي كذا هكذا كمن انزلت الحديث حديث كعب ابن عجرة بعض رواياته منها ما يوافق الاية على التخيير ومنها ما هو على الترتيب - 00:33:05
فيرجح من الروايات ما يوافق الاية ما يوافق الاية ويكون ترتيب اما من فهم الراوي او من تصرف الراوي على كل حال رواه المعنى اي ذلك فعل اجزاءه لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:29
رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه وقال ما كنت اظن ان ان الامر وصل بك الى هذا ايؤذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق فمن احتاج الى المحظور فعله - 00:33:54
وعليه فديته عليه فديته طيب لو احتاج الى حلق بعض رأسه دون بعض الى حلق بعض رأسه دون بعض قالوا الحاجة تقدر بقدرها لكن ماذا عن حكم حلق بعض الرأس دون بعض - 00:34:15
اه ومن حلقها لا ما انا بالحكم حكم حلق بعض الرأس دون بعض ها نظرا للحاجة مو مطلقا جائز اشمعنى القزع خلاص اذا يحرم الاصل انه لا يجوز لكن يجوز قلنا ان الحاجة تقدر بقدرها - 00:34:42
هل يجوز له ان يحرق جميع الرأس ولقد احتاج بعضه لئلا يقع في القزع المحظور وان ترى المسألة تحتاج الى لا لا نهى عن قزع كونهم حملوا على الكراهة ما في - 00:35:12
ظاهر تعارض عندنا ولا مو بظاهر القزع محرم واحتاج الى حلق بعض رأسه والحاجة عند اهل العلم تقدر بقدرها لا يجوز تعدي موضع الحاجة فلا يجوز للمحرم ان يحرق اكثر من قدر الحاجة - 00:35:39
يفتي فدية ثانية نعم الحاجة تقدر بقدرها فلا يحلق الا ما يحتاج اليه هذه مسألة المسألة الثانية انه يترتب على هذا ارتكاب محظور وهو القزعة يقول ان النووي نقل الاجماع على ان القزع مكروه معروف كلام النووي والتحريم ايضا معروف عند اهل - 00:36:13
نعم نعم ها مع ان يحصل يحصل تعارض مثل ما يحصل فيمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره حل من عمرته يأخذ ولا ما يأخذ؟ يأخذ النسك واجب طيب عندنا مسألة ثانية طرأت - 00:36:56
اراد ان يضحي فاكمل الاربعين هو لا يجوز له ان ان يؤخر اخذ ما ما ابطه او عانته او ما اشبه ذلك اكثر من اربعين يأخذ ولا ما يأخذ

او يصبر يومين ثلاثة لين تنتهي - 00:37:23
ها يعني التعارض عند اهل العلم معروف باب التعارظ واسع وقد تضيق به بعض الانظار لا لا يستطيع الانسان ان يرجح فيبقى حائرا فهذه المسائل تحتاج الى مرجحات هل نقول ان الخزع - 00:37:44
نهى عنه من اجل التشبه وهنا ارتفعت مسألة التشبه ها ايه لابد منه معروف هذا لكن يبقى اننا هل يأخذ بقدر حاجته او ما دام مرتكب محظور يرتكب الباقي قالوا الحاجة تقدر بقدرها - 00:38:11
فلا يجوز ان ان تتعدى قد عد قدر الحاجة ها ان يأخذ الجميع حاصلة حاصلة وهذا الذي يحتاج الى اربع شعرات الى قلعها احلق راسك كله هذا لا يترتب عليه خزائن - 00:38:43
ما يترتب عليه الخزع لكن تقول انت ما دام الفيديو حاصلة حاصلة لا لا بس موضع وضع الالة يحتاج وعلى هذا يحلق ما يحتاج اليه يترك الباقي ولهذا اذا تصورنا ان الانسان قد يحتاج الى حلق البعض دون البعض - 00:39:29
وقد يحتاج الى حلق بعضه اذا كان فيه جرح يحتاج الى دواء اذا كان في الرأس جرح الى دواء لاجل حلق بعضه نعم ما ثبت ها شوف ما ثبت انه حلق يلمع رأسه - 00:40:13
وهذا كذا الحاجب يحتاج الى موضع الحجاب لكن احيانا حلق موضع الحاجة تشويه تصور شخص محلوق نصف رأسه وخلى النصف الثاني ها يسوون اللي بيكررون العمرة هذا فجهل هذا نعم هذه مسألة ثانية - 00:40:41
هذا شخص كثيرا ما يتعذر بها لاحظ من يرتكب محظور ويخشى الناس ويخشى الناس طالب فلان كث اللحية ثم تشوفهم يوم من الايام اخذ من ناحية شيء كثير يعني ما هو بالتدريج - 00:41:19
يقول والله نمت عند الحلاق فاخذ الجزء الايمن ويوم افقت قلت له واس لحيتي فهل اذا حلق النصف من اللحية يترك الباقي او يقال يحلق النصف الثاني ان تفترض شخص نام بالفعل - 00:41:40
ها نعم او يتبخر يتطيب اكل اكلت النار بعض لحيته دون بعض يقول الذي ينوي الحج متمتعا يمسك من شعره واظفاره منذ بداية عشر ذي اذا اراد ان يضحي نعم - 00:42:06
الا ما هو نسك وحلق آآ شعرة وتقصيره للعمرة مش فارقنا خلصنا عليه ها لا مسألة اللحية وقبلها الرأس يعني هل هل يحلق الجميع وهو لا يحتاج الا البعض لئلا يقع في الجزاء في القزع - 00:42:30
او يأخذ ما ما يحتاج اليه ويترك الباقي لان الحاجة تقدر بقدرها انما حلق ما حلق وفي الاصل محظور آآ للحاجة والحاجة عندها لم تقدر بقدرها ها تبقى ولو كان فيها مثلى - 00:42:51
نعم اما بالنسبة فلا اشكال في كونه لا يجوز حلق باب لا يجوز له ان يحلق باقيها ولا شك ان ما حصل كان بتفريطه ان لم يكن باذنه وبتفريط فيتحمل - 00:43:16
اما بالنسبة للشعر آآ الحكم يبدو للغالب اكثر الشعر محلوق فيحلق الباب مثله وقزع الكبير يعني مع انه اه يندر بالنسبة لمسألة القمل ان يحتاج الى بعضه دون لو احتاج الى اربع فصاعد - 00:43:59
الى اربع فصاعدا ان نقول انه ما دام لزمتوا الفدية فليكمل ايه ايهما اسهل؟ يحلق الباقي او يغطي الرأس نعم لانه اذن في بعضه اذن له في بعضه وهو اسهل من تغطية الرأس - 00:44:34
لكن ان امكنه ان يختفي حيث لا يراه احد هذه المثلى عنه او يقتدى به اذا كان مما يقتدى به اذا كان من اهل العلم يقتدى به فحلق نصف شعره من اجل - 00:45:14
الاذى وبقي النصف الاخر حاجة تقدر بقدرها خرج شيخ من اهل العلم الذين يتصدرون لافتاء الناس بنصف شهر فرآه الناس قالوا هذا الشيخ يبي يكرر العمرة علشان اذا اعتمر ثانية - 00:45:32
كما يفعله جهال الناس وعوامهم لا شك ان مثل هذا المصالح والمفاسد مقدرة بقدرها فمثله يحلق ها نعم مسألة من ترك الشعر اربعين جاء النهي عنه فمن تركه فهو اثم - 00:45:46

ودخل عليه شهر ذي الحجة وهو يكمل الاربعين في اليوم الخامس بمثل هذا اليوم يكمل الاربعين نعم ماذا يصنع ها عندنا فلا يأخذ من شعره هذا ناحي هناك فلا يترك - 00:46:08

هي متساوية متساوية حتى لو جاء بصيغة الامر فالمقصود بها النهي عن الاخذ المراد به ان النهي عن الاخذ ما يأخذ لماذا يعني تم الاربعين في اليوم الخامس مثل هذا اليوم - 00:46:47

ايوه ايوه ايه وما فيه الا لان هذا اتلاف وهذا ترك لا مطلوب مطلوب ما هم متلافنين معه هم تشبه تشبه بمن احرم لان فيه نوع شبه واراقة الدم في وجه شبهه واراقة الدم - 00:47:09

نعم ولك عام في جميع الاوقات هذا خاص في هذا الوقت صحيح هذا مخرج يعني ان هذا خاص في هذا الوقت وذاك عامه في جميع الاوقات ها فيقدم الخاص على العام - 00:47:51

واذا نظرنا الى قوة النهي فالاخذ من الشعر في عشر ذي الحجة في عشر ذي الحجة منهم من من يقول هو موقوف كالحنفية ولا يرون به بأسا فلا يمنعون ومنهم - 00:48:22

وهم الجمهور يحملونه على الكراهة والاصل في النهي التحريم وهو الراجح انه لا يجوز لكن مثل هذا الخلاف ومثل هذه الاقوال تخفف ولا ما تخفف نعم في مسائل الترجيح تعارض الترجيح ينظر له - 00:48:42

لكن يبقى ان العام الخاص مقدم على العام وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام مت في كل شعرة من الثلاث مد وفي الاطعام الكامل نصف صاع نعم بالاطعام الكامل نصف ساعة - 00:49:05

وفي ثلاث شعرات كل واحدة مد من طعام ايه مع انه قال هناك تمر وهنا طعام. هل يقال ان المراد بالطعام هنا البر لان التفريق بين التمر والبر عند اهل المعتبر معروف - 00:49:34

فهل يستوي الاطعام من جميع الانواع من التمر والبر والشعير والزبيب كما في الفطرة لما جاء معاوية بسمراء الشام جعل الفطرة من البر الاسمر تم نصف صلى الله عليه وسلم - 00:50:04

نص على على النصف من من غيره من الانواع فالتفريق بين البر وغيره معروف عند اهل العلم فهل نقول انه مد من طعام يعني من بر وما عاداه نصف صاع - 00:50:26

هو المتكرر تكرر وفيه اقضية من الصحابة لكن هل نقول انه مد من طعام حتى مد من تمر في الشعرة الواحدة ايه انا اقول كونه حدد الاقل بالثلاث لانها بالامداد - 00:50:42

وهذا لا شك انه لان غيره يقول من حلق ثلاث شعرات فاكثر وعنده ان الثلاث جزاؤها بالمد وما عداها بالاصع بنصف الصاع فحكمها يختلف عن حكم غيرها وفي كل شعرة من من الثلاث مد من طعام وكذلك الاظفار. الاظفار فيها نص ولا ما فيها نص - 00:51:10

ما فيها نص لكنها لكن حلقها ترفه فقيس على حلق الشعر قطعها قصها ترفه قيس عند اهل العلم على قطع او قص الشعر وهو قول اكثر العلماء قياس الاظفار على - 00:51:39

الشعر هو قول اكثر العلماء شعر باقي البدن هل يلحق بالرأس او لا يلحق يلحق عند جادة المذهب انه يلحق وهو قول اكثر العلماء منهم من يقول ان الامر خاص بالرأس - 00:52:04

ومنهم من يقول هما شعران هذا شيء وهذا شيء فاذا حالق رأسه ففدية اذا حلق شعر بدنه فدية اخرى كمن غطى رأسه وغطى بدنه عليه فدية ولا فديوتين فديتين لانهما محظوران - 00:52:22

ومنهم من يقول مثل الشعر جنس واحد فدية واحدة. التغطية ولبس المخيط جنس واحد وفدية واحدة وهذا قول معروف في المذهب من شعره ولا من بشره ايه يكون من باب اولى المحرم - 00:52:46

يكون المحرم من باب اولى يستثنى من ذلك المؤذي من الشعر والظفر هذا يؤخذ بلا فدية المؤذي ما يؤذي من شعر ومن اظفره انه من من اظافره فانه يؤخذ بلا فدية. وان تطيب المحرم عامدا - 00:53:16

وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم. مفهوم قوله عامدا انه اذا كان مخطئا او ناسيا وفي الحكم اذا كان جاهلا نعم فانه لا

شيء عليه والحكم في هذا - 00:53:38
يختلف عما لو نسي شيئا يجب فعله نسي شيئا يجب فعله النسي قالوا الجمرة العقبة قال نسيت والله المبيت قال نسيت من الواجبات نسي شيئا من الواجبات او نسي ففعل شيئا من المحظورات - 00:54:02
الحكم يختلف لماذا؟ لان الجاد والقاعدة عند اهل العلم ان النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ينزل الموجود منزلة المعدوم لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود لا ينزل المعدوم منزلة الموجود - 00:54:32
ففرق بين من نسي وصلى الظهر ثلاث وبين من نسي وصلى الظهر خمس النسيان في الصورة الاولى لا يمكن ان ينزل المعدوم الركعة الرابعة منزلة الموجود لكنه في الصورة الثانية ينزل الموجود الخامس منزلة - 00:54:56
المعدوم. وهنا ان تطيب عامدا غسل الطيب وعليه دم اذا كان متعمد معناه اذا كان ناسيا او مخطئا او جاهلا بانه لا شيء عليه والقصة صاحب الجبة قصة صاحب الجبة - 00:55:17
ظاهرة وهي في الصحيح وفيها نوع اشكال وهو انه قال اغسل عنك الطيب واغسل الجبة نعم وافعل في عمرتك ما انت صانع في حجك يعني هل هذه العمرة بعد حجة الوداع - 00:55:38
او قبلها ولا كيف يحيله على حج ما حصل من هو الحج قبل ذلك لكن الظاهر ان القصة قبل قبل التاسع آآ اعمال الحج آآ بينها النبي عليه الصلاة والسلام بفعله بحجه - 00:56:11
خذوا عني مناسككم هذا يحتاج الى تأمل قال وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط او الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم طيب لبس - 00:56:46
ثوب قميص تقدم انه يخلعه ولا يلزمه شقه لان في هذا اتلاف للمال وتغطية الرأس يعني بالنسبة لاتلاف المال اقل وهي ايضا من باب الخروج من المحظور والخروج من المحظور - 00:57:08
يفعل ولو ترتب عليه محظور اقل منه مثل من المكث في الدار المغصوبة لا يمكن ان ان يخرج من هذا المحظور الا بان يستطرق هذه الدار ويمشي فيها بغير اذن صاحبها - 00:57:34
فمثل هذا يتجاوز عنه نعم في فتاوى الصحابة موجودة وعدل جزاء الصيد سيأتي انه بمد نعم قال وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط او الخف عامدا - 00:57:56
وهو يجد النعل وتقدم الخلاف بقطعه اذا لم يجد النعل طيب شخص قطع الخف قطع الخف شخص قطع الخوف لم يجد نعل وقطع الخف يعني لبسه للخف بمثابة لبس النعل الخف المقطوع - 00:58:29
او للحاجة نعم وليقطع فاللبس والقطع مربوط بالحاجة لعدم وجود النعل فاذا قطع الخف وليقطعه اسفل من الكعبين هل نقول له ان يستمر ولو وجد نعلن او نقول لبس الخف المقطوع - 00:58:55
لعدم النعل او نقول ان الخف المقطوع نعل ها لان لانه اذن بلبس المقطوع عند عدم النعل وليقطعوا نعم لكن هل اتلافه الى حد يكون كالنعل او الى ان يكون دون آآ الكعبين - 00:59:29
ويبقى مسمى الخوف لكن لا يمسح عليه نعم لعدم وجود النعل لعدم وجود النعل يعني يستمر فيه اي نعم طيب او يذكر عن عن محمد بن الحسن ان المقصود بالقطع - 01:00:10
قطع الخف حتى يكون دون الكعبين ليس المراد به الكعبين اللذين في جانب في جانبي القدم وانما الذي في ظهر القدم واذا كان دون الكعب الذي في ظهر القدم صار - 01:00:44
صار ناعل وبهذا يوافق ها الرافضة في تحديد الكعب لكن فرق بين تحديد الكعب في باب وبين تحديده في باب اخر ولذلك من نقل عن محمد بن الحسن انه يرى - 01:01:06
غسل الرجلين الى الكعبين ان المراد بالكعب الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك نعم بناء على انه ذكره في قطع الخف للمحرم نعم خلط ذكروا عنه انه يوافق الرافضة في هذا لا يوافق الرافضة في باب الوضوء - 01:01:33

لا يوافقهم في باب الوضوء وانما في قطع الخف عند من لم يجد النعل ليكون نعل ايش معنى انه عند معقد الشراك؟ شراك النائل هي اللي صار معها اللي انتهى الاشكال - 01:02:04

محمد بن حسن يريد ان يقطع حتى يكون نعلا واذا قلنا حتى وليقطعهما اسفل من الكعبين معروفين في جانبي القدم ما صار نعل فيكون استعماله للحاجة فاذا وجد النعل يخلع - 01:02:20

هذا الخف المقطوع ويلبس النائم وين هذا خف هذا تغطية بمخيط على قدر القدم لا المقطوع ايه بخلاف النعل وان لم يجز المسح عليه نعم نعم صحيح وهذا يفعله كثير من الناس - 01:02:39

ويأتي بعض الخفاف على هذه الكيفية يأتي تصير مرنة يصير الخف مرنة ان ارادها نعل صارت وان ارادها خف صارت اذا امكن ذلك فلا يقطع قال وهو يجد النار خلع وعليه دم وان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية عليه - 01:03:19

فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع الى التلبية ويفزع الى التلبية لانه ارتكب محظور ارتكب محظور فالتلبية كالكفارة لما صنعوا ولذلك يقولون من مواطن استحباب تكرار التلبية ارتكاب المحظور - 01:03:45

ارتكاب المحظور يجعلون بمثابة الاستغفار كفارة لما ارتكب ولو وقف بعرفة نهارا نهارا فقط ولم يقف جزءا من الليل يعني ما وقف الى ان غربت الشمس كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:04:12

يقول ودفع قبل الامام وعندكم او دفع او دفع طيب مر بنا مرارا مر بنا مرارا ربط المناسك بالامام ربط المناسك بالامام وذلكم لاهمية مثل ما ذكرنا سابقا الائتلاف والاجتماع - 01:04:36

واتحاد الكلمة واما الشقاق والنزاع والاختلاف فليست من هدي الاسلام ولذلك مر بنا مرارا يصلي مع الامام ينفر بعد الامام ينظر كل الامور مربوطة بالامام وهنا من اشد الامور بهذا الموضع انه لو دفع قبل الامام - 01:05:12

لو دفع قبل الامام فعليه دم طيب نعود الى الجملة ولو وقف بعرفة نهارا يعني هو دفع قبل ان يدركه الليل لا شك انه ترك واجب لان الواجب الجمع لمن وقف بالنهار بين الليل والنهار - 01:05:41

لان النبي عليه الصلاة والسلام لما تحقق مغيب الشمس دفع الى مزدلفة وقال خذوا عني مناسككم وهذا واجب عند اهل العلم منهم من يقول لا لا شيء عليه لانه وقف ساعة من نهار يكفي - 01:05:59

يأتي ماء الخلق لانه عندي انا في النسخة التي ولو وقف بعرضة نهارا ودفع قبل الامام فعليه دم ان الامام لا اي لكن يرد عليه ان الامام لو افتاه شافعي وقال ما عليك شي اذا دفعته قبل الليل - 01:06:21

ودفع بعده ما يلزمه شيء ولو تأخر لم ينتظره دفع قبله للغروب بيدفع ربطناه بالايمان الى طرد وعكس لها طرد وعكس يعني لو وقف بنهار ودفع قبل الامام فعليه دم. لو وقف نهارا - 01:06:40

ودفع قبل الغروب هذا عليه دم على المذهب بغض النظر عن الامام ولو كان دفعه بعد الامام اذا كان الامام يخالفه الرأي يعني هذا حنبلي مع الامام دفع الامام الامام معتنق مذهب الشافعي - 01:07:02

ودفع قبل غروب الشمس وتبعه هذا هل نقول عليه دم ولا ما عليه نعم عليه دم لكن افترض انه على قول المؤلف الامام ما دفع الا بعد غروب الشمس وتأخر ايضا - 01:07:23

فدفع هذا قبله بعد الغروب يلزمه ايش دم على كلام المؤلف وان كان المرجح انه ما دام جمع بين الليل والنهار لا يلزمه شيء يعني من تمام الادب ان ينتظر الامام لكن الامام تأخر - 01:07:40

يعني من تأخر عن السنة يعني يرد على هذا ان لو لو ان الامام تأخر بمزدلفة حتى اشرقت الشمس هل ينتظر ولا ما ينتظر لا ينتظر لا ينتظر في هذه المسألة لكن لو تأخر بعرفة - 01:07:57

هل نقول السنة ان يدفع بمجرد غروب الشمس ومن ترك السنة فلا يقتدى به وهذه مسألة مطردة في جميع ابواب الدين امام ما يرفع يديه في الصلاة ان نتابع على ذلك - 01:08:18

لا نتابع اذا ترك السنة الامام لا يجلس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة يتابع وقد ترك السنة يعني عند من يراها ان مسائل

الخلافية ما حد بيلزم احد بقوله - 01:08:36
فلا يتابع ولا تعد مخالفة اذا ترك السنة مخالفته لا تعد مخالفة طيب لو كان التأخر. عثمان رضي الله تعالى عنه ترك السنة في في القصر واتم وتابعه ابن مسعود وقال - 01:08:53
الخلاف شر فمثل هذا اذا كان المسألة في الخلاف بين فاضل ومفضول تقدم المصلحة الراجحة لكن اذا كانت المسألة بين حرام وحلال لا ما لا احد كلام نعم لا يلزمه ان يصلي ورا غيره - 01:09:13
كلا معه تمام وهو له ممدوح انه يصلي في جماعة اخرى مهوب دخل في الصلاة وهو ما يدري دخل وهو يدري ولو وقف بعرفة نهارا الواجب الركن ان يقف بعرفة اية ساعة شاء من ليل او نهار ويجب عليه ان ينتظر الى غروب الشمس اذا وقف - 01:09:41
بالنهار وان وقف بالليل فلا يلزمه ذلك لا يلزمه لان النهار قد فات او دفع قبل الامام فعليه دم لا شك ان انتظار الامام والدفع بعده هو الاصل كما فعل الصحابة - 01:10:06
اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان الامام مفرط خالف السنن فلا شك ان اذا ادى ذلك الى مفسدة ولم يؤدي الى ارتكاب محظور فالمتابعة اولى كما فعل ابن مسعود - 01:10:21
واذا ادى ذلك الى محظور فلا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق لا الامام له طريق لا يعلم ولا يعرف مكانه لا يعلم متى؟ لا هو بالامكان ان يعلم ويمكن ان يحدد مكانه. كأنهم اسقطوا هذا الحق - 01:10:37
يعني بصنيعهم اسقطوا هذا الحق. هو من حق الامام ان تكون بعده تقتدي به لكن اسقطه بفعله هذا نعم في طريق يمكن يعلم من في الطريق هذا طرق في عرفة - 01:11:00
المواكب وكون خلفه سيارات وكذا ما يبون احد لوجود ظروف تقتضي مثل هذه الامور. قضية بقية جهات عرفة لا يعلمون متى نعم قم بهذه الطريقة اسقطوا حقهم فلا يلزم الحاج ان ينظر الى دفع الامام. لكن المسألة مفترضة في حجهم على القديم - 01:11:15
كلهم حول الامام وكان الناس لهم عناية بالولاة الى وقت قريب اذا سافر الشخص الى بلد عندنا في نجد اول محطة يمر بها سلم على الامير واذا سافر شخص ثم رجع الى بلده سأله الناس عن الامير وشلونه - 01:11:35
ناس كانوا لحمة واحدة الان كثرت الاقوال وكثر النزاع وكثر الشقاق وحصل ما حصل وايضا ظروف الناس اليوم اختلفت لو ان الامام كل من قدم الامير كل من قدم الى البلد يبي يمر يسلم عليه - 01:12:03
صعبة هذي ما ما تطاق فهم بهذه الاشياء ووضعوا الحجاب وكانه لا يصل اليه الا بكل صعوبة يعني خف مثل هذا الامر ما يثرب على الذي لا يمر ولا يعني على ان مسألة غشيان محلات - 01:12:21
الولاة والامرا والسلاطين وكذا محل يعني تتباين فيه انظار السلف منهم من لا يرى المسألة البتة مع ان اليد ملتحمة مع الامام والبيعة ثابتة في العنق ما يساوم على هذا لكن ما يلزم ان ان يذهب الى الامام او يغشى السلاطين في اماكنهم وكذا - 01:12:39
من يخشى على دينه لان يعني اماكنهم مع مع ما مكنهم الله من امور الدنيا تكون آآ ظروفهم وآآ كثير من تصرفاتهم يختلف عن تصرفات كثير من اهل التحري هذا منهج معروف عند السلف - 01:13:00
والله المستعان. لكن هي المسألة على ان الامام له حق ويجب ان يتبع لكن اذا اسقط هذا الحق او رأى الناس ان من الرفق بالامام ان لا يتبع في مثل هذه الامور - 01:13:22
فلا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى وهذا لا يخل لا من قريب ولا من بعيد ببيعة ولا غيرها او نزع يد من طاعة هذا امر اخر مقرر يعني هذا معروف في الشريعة بالقطع - 01:13:38
على هذا نعم جمعا للكلمة واعتمادا لمن ولاه الامام اعتمادا لمن ولاه الامام لا سيما اذا كان من ولاه الامام تبرأ الذمة به وهو من من استفاض فظله وعلمه مثل هذا يراعى لان لا يشوش على العامة - 01:13:53
ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل جمهور ربطوا المبيت بمزدلفة بما بعد نصف الليل قالوا لان الحكم للغالب وهذا الغالب انتهى بنصف الليل ومنهم من يربطه بمغيب القمر كما في قصة اسماء ومنهم من يربطه - 01:14:24

بوقوف النبي عليه الصلاة والسلام الى ان اسفرت جدا. من دفع قبله يلزمه جزاؤه على كل حال لا ينبغي للمسلم لا سيما طالب العلم الذي يقتدى به ان يفرط بهذه الامور - 01:14:48

عليه ان يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام ويطبق الحج خذوا عني مناسككم لتكون على الوجه المأمور به لان بيان الواجب واجب وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام هذا بفعله اه فلم يدفع من مزدلفة حتى اسفر جدا - 01:15:04

ايضا المخالفة تقع من التأخر بعد دفعه عليه الصلاة والسلام الى الاشراق قالوا من دفع المزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء واهل السقاية واهل سقاية الحج فعليه دم يعني المعذورين - 01:15:27

دفع الرعاة رعاة الابل والغنم التي يحتاجها الحجاج للهدي واهل سقايتهم والاصل ان السقاية بمكة بمكة والعباس استأذن من النبي عليه الصلاة والسلام ان يسقي الناس من زمزم بمكة آآ - 01:15:43

مثل هؤلاء يصعب عليهم المبيت وان نازع بعضهم في الرعاء نازع بعضهم في الرعاء لماذا لان الرعي بالنهار والمبيت بالليل فلا حاجة الى ترك المبيت اللهم الا اذا كان يحتاج الى حفظها وعنايتها ورعايتها وسقيها وما اشبه ذلك - 01:16:06

المسألة الامر فيها واسع نعم نعم نعم على الاقل جمر ما يلزموش ما يلزمه شيء الا بعد ما ما وصل الى منتصف الا منتصف الليل هل يقال يلزمه منتصف الليل من اي - 01:16:31

جزء منه او هو مربوط بنصف الليل الذي ينتهي مثلا في الساعة الثانية عشر او الحادي عشر او الواحدة على حسب طول الليل وقصاره من قال قبل نصف الليل نصف غير منتصف - 01:17:03

نصف الليل غير منتصف الليل نعم اذا قلنا نصف الليل يلزمه ان يمكث نصف الليل وصل الساعة حداشر يمكث خمس ساعات نصف الليل ولا ينصرف الساعة كذا لكن اذا طلع الفجر وصل بعد منتصف الليل وما بقي الا ربع الليل - 01:17:29

على دفع النبي عليه الصلاة والسلام لا احد يقول له انتظر الى الضحى على كل حال الطرقات والزحام واجتماع الناس ظروف لها لها ليتجاوز فيها ما لا يتجاوز في اوقات الساعة - 01:17:53

بمر مرور ويجزم انه ويجزم انه لن يخرج الا بعد طلوع الشمس من الزحام يقول وش ليش انزل ايه لكن وش اللي يغلب على الظن انهم يبقون وهل الذي عزم على الخروج - 01:18:16

في حكم الجالس البائت والا في حكم الخارج اي من قبل في نعم نعم في في المبيت بمنى الليلة الاخيرة ومن قتل وهو محرم صيد البر ومن قتل وهو محرم - 01:18:40

من صيد البر عامدا او مخطئا هناك من حلق عامدا او مخطئا لماذا قلنا لان فيه اتلاف. من قتل وهو محرم من صيد البر عامدا او مخطئا فداه بنظيره من النعم - 01:19:05

لان فيه اتلاف لكن هذا التقرير مخالف لمنطوق الاية لمنطوق الاية ان كان المقتول دابة كان المقتول دابة يعني من ذوات الاربع ويخالفها الطائر يعني جاء في القرآن ما يدل على ان الطائر - 01:19:23

يختلف عن الدابة لعطفه عليه وجاء ما يدل على انه دابة اه من اذكر الايات اية هود ها نعم منها الطائف هذا يدل على انه دابة طيب ولا طائر يطير - 01:19:52

نعم يدل على انه غير داب لكن ما الذي يمنع ان يكون دابة كما في الاية الاولى وعطفه في الاية الثانية من باب عطف الخاص على العام هنا فرقوا جعلوا الدابة شيء والطائر شيء - 01:20:24

قالوا ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا او مخطئا فداه بنظيره من النعم ان كان دابة ان كان دابة لان التشابه بين الدواب والانعام ممكن ممكن لكن التشابه بين - 01:20:47

الطيور مع الانعام بعيد بعيد جدا الا من ملاحظ دقيقة جدا قد لا يلاحظها اكثر الناس طيب قد يقول طائر قد يقول قائل ان كان طائرا لماذا لا يفديه بطائر - 01:21:09

هنا يفديه بنظيره من النعم ها لا لا بنظيره من النعم يعني من من بهيمة الانعام انتهينا لكن ان كان طائر فداه بطائر قلنا ان كان من دابة

فداؤوا بنعم - 01:21:28
ان كان طائر لماذا لا يفديه بطائر لتتحقق المماثلة طائر صيد تونف دي كيف يفديه بصيد فيعود الى نفس المحظور فلا يمكن قال وان كان طائرا فداه بقيمته فداه بقيمته في موضعه - 01:21:52
يعني الذي صاده فيه فداه بقيمته في موضعه. قال طيب انا معي دراهم ولا عندي اكل وهذا صيد وهو محرم ابا اصيده وافديه بقيمته لا هذا ما في فداء الاهلي ما بيفيدها - 01:22:13
يعني صاد حمامة يطلع دجاجة طاح هذا القصد لماذا فداه الصحابة بشعة بدأوا الحمام يعب الماء الى ان اقول لو لو ان المماثلة بالطائر بطائر الدجاج عندهم تنفذوا الحمامة بدجاجة - 01:22:49
نعم والاصل في الطائر انه صيد. نعم لكن الصحابة ما اثر عنهم الا النعامة والحمامة ولذلك اه فداه بقيمته الا ان تكون نعامة نعامة اه قومت من قبل الصحابة ببدنه - 01:23:17
او حمامة وما اشبهها فيكون في كل واحد منها شأن يعني فصيلة الحمام كلها الا ان تكون نعامة فيكون فيها بدنة لقضاء الصحابة واوحمامة وما اشبهها فيكون في كل واحد منها شاة - 01:23:48
في الحمامة وما اشبهها لان الصحابة قضوا بذلك نعم حمام آآ نعم من عموم الطير والنعامة مستثناة من عموم نعم ولذلك قال وان كان طائرا فداهوا بقيمته في موضع الا ان تكون نعامة - 01:24:06
نعم نعم الا ان تكون نعامة او حمامة لانه حصل بقضاء الصحابة فداء النعامة ببدنه وفداء الحمامة بشاة ما عدا ذلك كيف تقوم ست عصفور باش تقاوموه به كيف يقوم العصفور - 01:24:28
انما بقيمته وهكذا وهو مخير نعم ويعب الماء ها لكن كون نلزم بقتل هذا الصغير لولا قضاء الصحابة ما قضينا بالحمامة بشات لان هذا فيه نوع جور يقتل حمامة خمسة ريال وزمبشات بالف - 01:24:57
لولا قضاء الصحابة ما لكن اذا قضى الصحابة ما ما لنا يعني نعم فمن باب غلق الباب لمن تسول له نفسه وشدد في العقوبة. هم نظروا يعني العلماء قالوا ان الرابط بينهما كون الحمامة تعب الماء - 01:25:30
نعم وهو مخير ان شاء فداه بالنظير هذا بالنسبة لايش النعم نعم ان شاء فداه بالنظير وللصحابة اقضية الظبع مثلا نعم نعم وغير ذلك المهم لهم اقضية في هذا ان شاء فداه بالنظير يعني بما قضى به الصحابة - 01:26:00
او قوم النظير بدراهم كم تسوى هذه الشاة الف ريال يعني في وقتنا هذا الشاة قومت بدراهم الف ريال ونظر كم يجيء به طعاما؟ سأل عن الطعام الرز بكم الكيس - 01:26:34
مئة وخمسين فنحتاج الى سبعة اكياس بدل نحتاج الى سبعة اكشاء اكياس ونظر كم يجيء به طعاما فاطعم لكل مسكين مدا واضح طيب او صام عن كل مد يوما كم الكيس من مد - 01:26:57
الكيس خمسة عشر صاع يعني ستين مد ستين مدة ستين مد في سبعة مية وعشرين اربع مئة وعشرين يوم يصوم سنة ونصف لا تضحكون يا الاخوان ترى جرى وقت يصوم آآ طول عمره ولا ولا يخرج الف - 01:27:20
نعم ان الامور كانت فيها شح وفيها عسر كانت اجور البيوت في اليوم السنة بريال فتلزمه بالف ريال لكن قل انه في ذلك الوقت الشاة يمكن يصير بريال لان الامور الامور متناسبة - 01:27:42
نعم لكن من يجد الرياء نعم الريال فيه صعوبة او النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما فاطعم كل آآ كل مسكين ودا او صام عن كل مد يوما يصوم اربع مئة وعشرين يوم - 01:28:08
موسرا كان او معسرا يعني ما ينتقل الى الصوم اذا كان معسر لا يجد ما يطعم ولا يفدي واذا كان موسى لزمه ذلك لا هو مخير في هذا كله موسرا كان او معسرا وكلما قتل - 01:28:26
وكلما قتل صيدا حكم عليه. ايش معنى هذا ان الصيد لا تتداخل كفارات صام صاد حمامة ثم صاد حمامة ثم صاد حمامة هل نقول ان هذا مثل آآ الكفارات الاخرى تتداخل - 01:28:45

او كل ما صاد صيد فعليه جزاؤه لانها لا تتداخل وكلما قتل صيدا حكم عليه فلا تتداخل وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد اقتدى آآ اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد - 01:29:01

طيب اشترك جماعة في قتل ادمي نعم عمد القصاص. يقتلون جميعا طيب اشتركوا عمد في قتل صيد فعليهم جزاء واحد طيب هذا اخرجه من الحل وهذا قتله هذا طرده من الحل - 01:29:23

والثاني حلال غير محرم وفصاده سبق تنظير المسألة بالشجر بالشجر قلع شجرة وغرسها في الحل فجاء شخص فاجتثها الجزاء على من؟ على الذي قطعها واتلفها ولا على الذي اخرجها كلام صاحب المغنية العكس - 01:29:51

على الذي قطع لانه هو الذي اتلف وهذا في نيته ان يعيدها لما قيل له حيحرم عليك انت وخرجك قال خلاص اذا اصبحت رديت هالمكانة بجاه واحد وخطأها هذا كلام صاحب المغني - 01:30:18

ان الذي قطع هو الذي ونظارنا سابقا نعم بالسرقة الذي يخرج المال من الحرز ليأتي من يأخذه من غير حرزه القطع على من نعم على تنظير صاحب المغني على من - 01:30:34

لكن ما اخسرك من حرز لكن اذا كان هناك تواطؤ بين اثنين قالت طلعه من الحرز وانا قال انت ما سرقت ونعترف باني سرقت لكن من غير تواطؤ بينهم مو مسألة اذا كثر - 01:30:55

شيء واذا كان قليل ونادر شيء اخر تدرأ الحدود بالشبهات اذا كانت المسألة يسيرة. اما اذا كثر وعم انتشر في البلاد لابد من قطع دابر الفساد وان اشترك جماعة الميقات في صيد فعليهم جزاء واحد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:31:16

ما عاد بقي لنا وهكذا - 01:31:41